

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٧١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

استنادا إلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٢٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر المشار إليها

مادة جديدة برقم (٣١) مكررا نصها الآتى :

مادة (٣١) مكررا : يكون المؤهل الدراسي الحاصل عليه رئيس

تحرير الصحيفة المنصوص عليه فى البند

(ج) من المادة (٤٣) من قانون المطبوعات

والنشر المشار إليه ، مؤهلا جامعا مناسباً .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٢ / ٢٩ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٢ / ٢٨ / ٢٠٠٨ م

حمد بن محمد الراشدى

وزير الإعلام

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧٩)

الصادرة فى ١٧ / ١ / ٢٠٠٩ م